

الأشباه والنظائر

الصداق الكتابة .

الصداق .

يتطرق إليه الفسخ بتلفه قبل القبض و تعييبه و بالإقالة .

الكتابة .

يتطرق الفسخ إلى الصحيحة بعجز المكاتب عن الأداء أو غيبته عند الحلول و لو كان ماله حاضرا و امتناعه من الأداء مع القدرة و بجنون العبد حيث لا مال له فليسيد الفسخ في الصور الأربعة .

و للعبد أيضا : في غير الأخيرة و بموت المكاتب قبل تمام الأداء فتفسخ من غير فسخ .

و إلى الفاسدة بجنون السيد و إغمائه و الحجر عليه .

ضابط .

ليس لنا عقد يرتفع بالإنكار إلا الوكالة مع العلم حيث لا غرض و لا إنكار الوصية على ما

رجحه في الشرح و الروضة في بابها